

ام لا **اجاب** معي باعها علي انها حال ما بيع فاسرو لان الود زيادة مرغوبة وانها  
 موصومة لا يوركي وجودها فلا يجوز كما في المنة وغيرها من الكتب المحذرة والله  
 اعلم **سئل** عن بيع الذل لا يحق لمن تجزها له هو هل يبيع ببيعها او لا **اجاب** ببيعها  
 عند الامام الاعظم قدس الله سره خلافا لابي يوسف ومحمد والقوي في زماننا  
 علي قولها للذرة الفسار فيها بين الناس كما في تبيين الكافي وغيره والله اعلم **سئل**  
 عن رجل اشتري من آخر ثمه وموعنة موجوده وبعده لم يبره في بيعه هل يبيع  
 المذكور ام لا **اجاب** لا يبيع البيع المذكور كما هو ظاهر الرواية قال شمس الائمة الشري  
 وهو الاصح كما في شرح الكافي وبرد موج العادي في فصوله وافي بعض المشايخ  
 بصحة ان كان الموجد اكثر من المفقود منه هبة لان على الناس العلم **سئل**  
 عن رجل اشتري ذبة فاطلع المشتري علي حوج بها الا انه العلم ان يبيع قبضتها  
 ثم علم انها غيب فهل لان يرد حان ذلك ام لا **اجاب** بغير ان كان عيبا بينا  
 لا يخفي علي الناس العود ونحوه ثم يبين لان يرد حان ان كان يخفي لم يرد حان  
 ويعلم من عند الكثير من المسائل والله اعلم **سئل** عن رجل اقر علي بيع داره لآخر فهل  
 يبيع البيع المذكور ام لا وهل اذا اقر من زوجته كما نال من معلوم نحو ايضا صحبا  
 ثم بعد ذلك باع للمكان لرجل معي اذ ان الزوج من هذا البيع باطل ان لم يخبر  
 ام لا **اجاب** معي ثبت الا انه قابليع المذكور غير فان في بيعه لانه يبي  
 ان نصي البيع او نفي وانه باع ملك زوجته فبها نفيها نوقف علي اجازتها  
 فان لم يخبره وردت بطرد الداعيم **سئل** عن الوكيل بالشرع هل يمكن الاقالة  
 ام لا واذ اذ لا بما حكم الوكيل بالبيع لو اقال **اجاب** لا يملك الوكيل بالشرع  
 الاقالة اذ اقال ما اقاله الوكيل بالبيع نصيحي وبمعنى وهذا لا يقبل  
 الثغري فلو قبضه ثم اقال لا يبيع كما في شرح الجمع لابن ملك والواحد الرئيسية

سئل

195

Copyrighted by King Fahd University